

إتحاف الرائد

بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

أ. يوسف محيي الدين فايز الأسطل

قسم الحديث الشريف وعلومه

كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية

ملخص: لقد دفعني لدراسة حديث الثلاثة نفر الذين جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في مسجده ما رأيته من إعراض الناس عن حضور مجالس العلم الشرعي في المساجد، وكذلك ما رأيته من تغيب كثير من الطلبة عن حضور محاضراتهم الدراسية في الجامعات؛ متشاعلين ومنتزعين بأعذار غير مقبولة، من غير إدراك منهم لأهمية مجالس العلم ومحاضراته، خاصة العلوم الشرعية، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه ح224، فأردت أن ألفت الانتباه إلى خطورة هذه الظاهرة، وأن أوضح جوانب أهمية حضور الدروس العلمية والمحاضرات الجامعية من خلال اهتمام السنة النبوية، وحثها على طلب العلم.

Abstract: What motivated me to study the Hadith of the three people who came to the prophet's (PBUH) club in his mosque what I saw the carelessness of people to attend the religious sermons in mosques. The prophet (PBUH) said that "seeking religion is an obligation on each moslem". As well as what I saw the delinquency of students to study and attending their lecturers at universities so that a lot of them are absent making themselves busy or looking for pretexts. Without understanding the importance of knowledge especially the legislation. I wanted to draw the attention to the danger of this phenomenon. And to explain the benefits of attending the religious lessons and lecturers and being interested in them as explained by the prophetic Sunna.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادةً شهدها أولو العلم مع شهادته وشهادة ملائكته الأبرار، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ونبيه المجتبي ورسوله المرتضى، أما بعد:

فإن المتأمل في السنة النبوية المطهرة يجد أنها رسمت للأمة منهج حياتها؛ لتسير عليه، وتشق الظلام حتى تصل إلى النور.

أ. يوسف الأسطل

فما تركت السنة شيئاً إلا بينته بياناً كاملاً في كل جوانب الحياة الدينية والثقافية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهذا يدل دلالة واضحة على سعة هذا الدين، وشمولية السنة النبوية المطهرة.

لهذا فقد حظيت السنة النبوية من علماء الإسلام - السلف منهم والخلف - بالعناية الفائقة، فقاموا بجهود مضيئة لصيانتها والذب عنها، والحفاظ عليها من تحريف المفترين وشبه المزيّفين وعبث العابثين المضللّين، وذلك من خلال تدوينها في مصنفات متعددة، كالجامع والسنن والمسانيد والمعجم والمستدركات والمستخرجات وغيرها من مصنفات الحديث المتنوعة، التي تدل دلالة بيّنة على عناية العلماء واهتمامهم البالغ بها، كما تدل بوضوح على اختلاف مناهج أئمة الحديث وصناعتهم الحديثية في مصنفاتهم⁽¹⁾.

ومن أكثر هذه الكتب التي حظيت بعناية العلماء صحيح الإمام البخاري المسمّى بـ: "الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"⁽²⁾ فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من استخرج عليه، ومنهم من استدرج عليه، ومنهم من ترجم لرجاله.

وما جهدي وبحثي هذا إلا استمرار لجهود الباحثين المتعلقة بهذا الكتاب النفيس، وقد وقع اختياري - بتوفيق من الله تعالى وفضل - على حديث النفر الثلاثة الذين أتوا إلى مسجد رسول الله ﷺ في مجلس العلم، فاختلفت أحوالهم ما بين مقبل ومعرض ومستح، وسأتناول في هذا البحث الحديث المشار إليه بالشرح والتفصيل لإسناده ومنتنه بما يفتح الله به عليّ.

والسبب في اختياري لهذا الحديث ما أراه من إعراض كثير من الناس عن مجالس العلم ودروس الدعاة في المساجد، وما يحدث من تفويت طلبة العلم في الكليات الشرعية الجامعية للمحاضرات العلمية، بدافع التقصير والكسل والتأخر في النوم والذهاب إلى مطعم الجامعة.

وأما عن منهج الباحث في شرحه للحديث فإنه يشتمل على دراسة قضايا الإسناد والمتن

والحاشية:

أولاً: منهجه في قضايا الإسناد:

- إيراد الحديث بسنده ومنتنه من صحيح الإمام البخاري، مع ضبط الحديث بالشكل.
- تخريج الحديث من معظم كتب السنة، وذلك بذكر المتابعات التامة ثم القاصرة.

(1) الشرح المفيد للطالب المرید، د. نعيم أسعد الصفدي، أ. رائد شعت ص3، ط2 سنة 1430هـ - 2009م.

(2) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص10، ط2، دار الريان للتراث، تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وانظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر أيضاً، 5/2، ط1، المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق سعيد القزقي.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

- المقارنة بين المتن، وإثبات الزيادات، وشرح الزيادة التي لها علاقة بالمتن الأصلي.
- دراسة رجال السند، مع الاعتماد والاختصار غالباً على قول ابن حجر في تقريب التهذيب، ما لم تظهر علة في الراوي، فإذا ظهرت تُوسَّع في البحث حسب الحاجة.
- التعريف بالصحابي من الكتب المختصة بتراجم الصحابة الكرام.
- التعريف بالأنساب والبلدان.
- إيضاح ألفاظ التحمل والأداء، ولطائف الإسناد.
- بيان منهج الإمام البخاري في إخراج الحديث.
- ذكر سبب ورود الحديث، و سبب إيراده - إذا وجد - .

ثانياً: منهجه في قضايا المتن:

- ذكر المعنى العام للحديث الشريف.
- بيان معاني ألفاظ الحديث وغريبها، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الحديث.
- بيان نوع الترجمة وعلاقتها بالحديث.
- بيان القضايا الفقهية في الحديث.
- ذكر اللطائف البيانية إذا وجدت.

ثالثاً: منهجه في الحاشية:

- كتابة جميع البيانات عن المصدر في الحاشية عند ذكره أول مرة، كاسم المصنّف والمصنّف، واسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة والحديث - إذا وجد - والترجمة، واسم المحقق، ودار النشر، ورقم الطبعة، فإن لم يوجد فناريخها، فإذا ذُكر المصدر بعد ذلك اقتصر ذكر اسمه ورقم الجزء والصفحة والحديث والترجمة فقط.

حديث الثلاثة نفر

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَّفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ"⁽¹⁾.

المبحث الأول: قضايا الإسناد

المطلب الأول: تخريج الحديث

أخرجه مالك⁽²⁾ عن إسحاق بن عبد الله بلفظه. وأخرجه البيهقي⁽³⁾ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به بلفظه.

وأخرجه البخاري⁽⁴⁾ عن عبد الله بن يوسف بنحوه. والترمذي⁽⁵⁾ من طريق معن بن عيسى، وفيه: "قلما وقفا على رسول الله سلماً". ومسلم⁽⁶⁾، والنسائي⁽⁷⁾ في الكبرى، كلاهما بلفظه عن قتيبة بن سعيد. وابن حبان⁽⁸⁾ بنحوه من طريق أحمد بن أبي بكر

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها 27/1ح66، ط1، مكتبة الصفا، تحقيق محمود بن الجميل.

(2) الموطأ، كتاب السلام، باب جامع السلام، ص562، ح1745، ط1، مكتبة الصفا - القاهرة، تحقيق محمود بن الجميل.

(3) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجمعة، باب الرجل يرى أمامه فرجة في الحلقة فجلس فيها 48/1ح66، دار المعرفة.

(4) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد 164/1ح474.

(5) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب اجلس حيث انتهى بك المجلس 493/4ح2724، ط1، دار الحديث، تحقيق مصطفى الذهبي.

(6) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراهم 1713/4ح2176، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(7) سنن النسائي الكبرى، كتاب العلم، باب الجلوس حيث ينتهي به المجلس 453/3ح5900، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن.

(8) صحيح ابن حبان، كتاب العلم، باب ذكر أمان الله من النار من أوى إلى مجلس علم ونيته فيه صحيحة 286/1ح86، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

والطبراني⁽¹⁾، كلاهما بنحوه من طريق القعني. ورواه ابن أبي عاصم⁽²⁾ بمثله من طريق داود بن عبد الله. والبغوي⁽³⁾، من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري بمثله وفيه ذكر التسليم، سبعتهم (عبد الله بن يوسف، ومعن بن عيسى، وقتيبة بن سعيد، والقعني، وأحمد بن أبي بكر، وأبو مصعب الزهري، وداود بن عبد الله) عن مالك به. وأخرجه مسلم⁽⁴⁾، والنسائي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، والطبراني⁽⁷⁾، وأبو يعلى الموصلي⁽⁸⁾، خمستهم - بنحوه - من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الحاكم⁽⁹⁾، والضياء المقدسي⁽¹⁰⁾، ونصه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِظُ أَصْحَابَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْرُونَ، فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَضَى الثَّانِي قَلِيلًا ثُمَّ جَلَسَ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا هَذَا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْنَا فَإِنَّهُ تَابَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي مَضَى قَلِيلًا ثُمَّ جَلَسَ فَإِنَّهُ اسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي مَضَى عَلَى وَجْهِهِ فَإِنَّهُ اسْتَعْنَى فَاسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ".

- (1) المعجم الكبير 282/3 ح 3308، مكتبة ابن تيمية، تحقيق حمدي السلفي.
- (2) الأحاد والمثاني ص 170 ح 185، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق يحيى مراد.
- (3) شرح السنة، كتاب الاستئذان، باب من وجد فرجة في الحلقة فجلس فيها 298/12 ح 3334، ط 1، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط.
- (4) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا ورائهم، 1714/4 ح 2176.
- (5) سنن النسائي الكبرى، كتاب العلم، باب الجلوس حيث ينتهي به المجلس 453/3 ح 5901.
- (6) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل 132/16 ح 21804، ط 1، دار الحديث، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين.
- (7) كتاب الدعاء لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ص 534 ح 1910، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- (8) مسند أبي يعلى الموصلي 160/2 ح 1441، ط 1، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.
- (9) المستدرک على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، كتاب التوبة 256/4 ح 7761، دار المعرفة بيروت، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (10) الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي 136/7 ح 2569، ط 1410 هـ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، وقال الضياء: إسناده صحيح.

أ. يوسف الأسطل

وله شاهد آخر من حديث أبي خنيس الغفاري أخرجه الطبراني⁽¹⁾، وهو حديث طويل، حديثنا جزء منه، ونصه: "ثُمَّ خَطَبَهُمْ، فَجَاءَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَجَلَسَ اثْنَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَهَبَ الْآخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا وَاحِدٌ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَا الْآخَرُ فَأَقْبَلَ تَائِبًا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".

قال الباحث: الحديث مشهور من حيث عدد رواته من الصحابة، وحديث أبي واقد الليثي غريب، فقد تفرد بروايته إسحاق بن عبد الله عن أبي مرة عن أبي واقد.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد

إسماعيل بن أبي أويس: سنأتي ترجمته لاحقاً في المطلب السابع وعنوانه: "علل الحديث"؛ لكونه متهماً بالوضع، والنقاد مختلفون فيه، فالأقرب إدخاله في علل الحديث.

مالك بن أنس: ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، نسبة إلى أصح قبيلة من يعرب بن قحطان، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المنتهين، مات سنة 179هـ⁽²⁾.
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري المدني أبو يحيى، ثقة حجة، مات سنة 132هـ، وقيل: بعدها، روى له الجماعة⁽³⁾ - وهم أصحاب الكتب الستة - وهو ابن أخي أنس بن مالك لأمه⁽⁴⁾.

أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: يزيد، وقيل: مولى أخيه علي، وقيل: مولى أختهما أم هانئ، مدني مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة⁽⁵⁾.

قال الباحث: نقل ابن سعد عن الواقدي: أنه مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلاً، فنُسب إلى ولايته، ثم قال ابن سعد: وكان شيخاً قديماً.. ثقة قليل الحديث⁽¹⁾، والراجح ما في الصحيح؛ لأنه لا يعارض قول البخاري بقول من تركه المحدثون.

(1) المعجم الكبير 282/3 ح 3309، والمعجم الأوسط 355/2 ح 3528، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد حسن الشافعي، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 534/8 ح 14112، دار الفكر بيروت.

(2) تقريب التهذيب ص 16 رقم 6425، ط4، دار الرشيد - سوريا، تحقيق محمد عوامة، وانظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 66/1، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، وأشرف أحمد عبد العزيز.

(3) تقريب التهذيب ص 101 رقم 367، والجماعة هم أصحاب الكتب الستة.

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني 164/1، ط7، دار الكتاب العربي.

(5) تقريب التهذيب ص 606 رقم 7797. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، 47/2، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

أبو واقد اللَّيْثِي: مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: الحارث ابن مالك، وقيل: عوف بن الحارث، مات سنة 68هـ⁽²⁾.

قال الباحث: الصحيح أنه الحارث بن عوف، كما صوبه ابن حبان⁽³⁾، وذكره البخاري⁽⁴⁾ والذهبي⁽⁵⁾ على الجزم، وذكر الذهبي بقية الأقوال على التضعيف. واختلف في تاريخ إسلامه، فذكر البخاري⁽⁶⁾، وابن حبان⁽⁷⁾، وغيرهما أنه شهد بدرًا، وأنكر ذلك ابن عبد البر⁽⁸⁾، وابن الجوزي⁽⁹⁾؛ لأنه لم يذكره أحد في أهل بدر، وقد ذكره ابن سعد⁽¹⁰⁾ في الطبقة الثالثة من الصحابة ممن شهد الخندق وما بعدها، ونقل ابن حجر عن الزهري أنه أسلم عام الفتح، ورجحه⁽¹¹⁾، كما رجح ابن الأثير تأخر إسلامه، فقال: والصحيح أنه شهد الفتح مسلمًا⁽¹²⁾.

قال الباحث: والراجح ما قاله ابن حجر: إنه متأخر الإسلام⁽¹³⁾.

وجملة ما روى عن النبي ﷺ أربعة وعشرون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين حديثان⁽¹⁴⁾. **قال الباحث:** حديثا أحدهما، والآخر تفرد به الإمام مسلم⁽¹⁵⁾.

(1) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن مَنيع 177/5، دار صادر بيروت.

(2) انظر: تقريب التهذيب ص 682 رقم 8433.

(3) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد البُسْتِي، 72/3، ط1، دار الفكر، تحقيق شرف الدين أحمد.

(4) الكنى، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري، ص 84، دار الفكر بيروت، تحقيق السيد هاشم الندوي.

(5) المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد الذهبي، 133/2 رقم 6483، ط 1408هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق محمد صالح المراد.

(6) التاريخ الكبير 258/2 رقم 2384، دار الكتب العلمية.

(7) تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار ص 68 رقم 238، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق بوران الضناوي.

(8) الاستيعاب في معرفة الأصحاب 477/2 رقم 3226، ط1، دار الفكر.

(9) كشف المشكل على صحيح البخاري 83/1، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، وبحاشيته التتقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي.

(10) الطبقات الكبرى 66/2.

(11) الإصابة في تمييز الصحابة 216/4 رقم 1211، دار الفكر بيروت.

(12) أسد الغابة في معرفة الصحابة 325/6، دار الشعب.

(13) تقريب التهذيب ص 682 رقم 8433.

(14) كشف المشكل على صحيح البخاري 83/1.

(15) هو حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد بـ (اَقْرَبَتْ السَّاعَةُ)، و(قَ، وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ). انظر:

صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، 607/1 ح 891.

أ. يوسف الأسطل

وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة، هذا أحدهم. وثانيهم: أبو واقد مولى رسول الله، روى عنه أبو عمر زاذان⁽¹⁾. وثالثهم: أبو واقد النميري، روى عنه نافع بن سرجس والليثي نسبة إلى ليث بن بكر أو ليث بن كنانة⁽²⁾. قال الباحث: ليث بن بكر هو أحد أجداد أبي واقد الليثي، والليثي لم يتيسر لي معرفة اسمه، ولعله أبو واقد، والله أعلم.

المطلب الثالث: لطائف الإسناد

- لطائف الإسناد:** "هي كل أمر أو ملحوظة تلتفت نظر الباحث أو الدارس في أسانيد الأحاديث بزيادة بيان وإيضاح بالنسبة لرواة الأحاديث بحيث يندر تكرارها"⁽³⁾.
- 1- رواية الحديث مدنيون⁽⁴⁾.
 - 2- فيه رواية التابعي عن التابعي، وهي رواية إسحاق بن عبد الله عن أبي مرة، فأسحاق وأبو مرة تابعيان⁽⁵⁾.
 - 3- لم يرو الإمام البخاري لأبي واقد الليثي غير هذا الحديث⁽⁶⁾ في موضعين⁽⁷⁾.
 - 4- لم يرو هذا الحديث عن أبي واقد الليثي إلا أبو مرة، ولم يروه عن أبي مرة إلا إسحاق⁽⁸⁾.

-
- (1) هو زاذان بن عبد الله بن زاذان القزويني، الكندي مولاهم، وكان من علماء الكوفة. انظر: تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، 487/8 رقم 4604، دار الكتب العلمية - بيروت، والتدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، 23/3، ط1987م، دار الكتب العلمية، تحقيق عزيز الله العطاري، والعبير في خبر من غير لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي 69/1، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكبري الحنبلي المعروف بابن العماد، 84/1، دار الكتب العلمية.
 - (2) انظر: الأساب، عبد الكريم بن محمد السمعماني 151/5، ط1، دار الجنان بيروت، تحقيق عبد الله عمر البارودي، وعمدة القاري 47/2، وسرجس: بفتح السين المهملة، وسكون الراء المهملة وكسر الجيم العجمة، انظر: حاشية تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ص378، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، والكتاب ملف word.
 - (3) الميسر في علوم الحديث د. أحمد أبو حليبة، ود. نعيم الصفدي ص158، ط1، 1426هـ-2005م.
 - (4) عمدة القاري 48/2.
 - (5) المصدر السابق نفسه، وانظر: تاريخ الثقات لأبي الحسن العجلي ص61 رقم 67، ص510 رقم 2037، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبد المعطي قلنجي.
 - (6) كوثر المعاني الدراري في كشف خفايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي 124/3، ط1، مؤسسة الرسالة. وعمدة القاري 48/2. وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، 188/1، ط2، دار الريان للتراث، تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
 - (7) هما في الصحيح 27/1 ح66، 164/1 ح474.
 - (8) عمدة القاري 48/2. وفتح الباري 188/1.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

المطلب الرابع: ألفاظ التحمل والأداء

المراد بذلك: الصيغ التي تلقى بها التلميذ الرواية عن شيخه، ثم أدّى الرواية بها لتلاميذه.

1- التحديث بصيغة الجمع والإفراد.

2- العنونة.

3- الإخبار بصيغة الإفراد.

4- القول.

المطلب الخامس: منهج البخاري في إيراد الحديث

1- تكرار الحديث، فقد أورده البخاري⁽¹⁾ في كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وفي كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد.

2- تنويع الشيوخ، فقد رواه في كتاب العلم عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه في كتاب الصلاة

عن عبد الله بن يوسف.

3- الترجمة للحديث، فقد ترجمه بقوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة

فجلس فيها، وترجمه في الصلاة بقوله: باب الحلق والجلوس في المسجد.

4- لا يفرق الإمام البخاري بين الإخبار والتحديث⁽²⁾.

المطلب السادس: أسباب ورود الحديث وإيراده

سبب ورود الحديث: هو الواقعة أو السؤال الذي تسبب في ذكر النبي ﷺ للحديث. قال

السُّيُوطِيُّ: "وبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة"⁽³⁾.

سبب الإيراد: "فهو السبب الذي دفع الصحابي أو التابعي أن يذكر الحديث، كأن يقع

سؤال من أحد التابعين للصحابي، أو يحدث أمر بين يدي الصحابي أو التابعي فيدفعه ذلك لذكر

الحديث"⁽⁴⁾. قال الباحث: هذا تفريق حسن، لكن لم يسبق إليه أستاذي الدكتور نزار ريان - رحمه

الله - فيما أعلم؛ لأن المحدثين سلفاً وخلفاً لم يفرقوا بين سبب الورد وسبب الإيراد، فالكل عندهم

بمعنى واحد.

(1) رقم الحديث في الصحيح 66، 474.

(2) انظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ص123، تحقيق

د. نور الدين عتر، والتقريب والتيسير للنووي المطبوع بمئتن تدريب الراوي 14/2.

(3) تدريب الراوي 395/2.

(4) التعريف بأسباب ورود الحديث للدكتور نزار ريان ص18، ط1، سنة 2002م، وهو بحث منشور.

أ. يوسف الأسطل

حديث أبي واقد الليثي هذا كان في غزوة تبوك، بينما كانوا في مسيرهم نفذت أزواد القوم فهموا بنحر الإبل، وأمرهم النبي ﷺ بذلك، فقال عمر: يا رسول الله، هلا أمرت بالأزواد فجمعت ودعوت الله فيها بالبركة، ففعل، وارتحلوا فمطروا، فنزلوا لأجل المطر، وجلس النبي ﷺ في مسجد المعسكر⁽¹⁾ لا في مسجد المدينة، فبينما هو يخطب إذ أقبل ثلاثة نفر، فذكر الحديث⁽²⁾.

قال الباحث: هذه الرواية لم أفف عليها في أي من كتب السنة، أو كتب السيرة، أو كتب الشروح الحديثية، أو غيرها، ووقفت على حديث نقصان الأزواد⁽³⁾ وليس فيه ذكر مجيئ النفر الثلاثة. والصحيح أن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسجد المدينة؛ لأن مسجد المعسكر لا يكون متفرغاً للجلوس فيه وتعليم الناس؛ بسبب انشغاله بترتيبات القتال والاستعداد له، كما أنه صلى الله عليه وسلم اعتاد الجلوس والتفرغ للتعليم في مسجده بالمدينة، والناس يأتونه لطلب العلم فيه، فلا يعارض ما اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم من جلوسه في مسجد المدينة للتعليم والإرشاد برواية لم أجد لها أصلاً، والله أعلم.

المطلب السابع: علل الحديث

العلة لغة: المرض، علّ يعلّ واعتلّ، أي مرض، فهو عليل⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه⁽⁵⁾.

قال الباحث: ينبغي التنبه إلى أنه ليس كل العلل في الحديث خفية وقادحة، فمنها ما هو ظاهر، ومنها ما لا يضر صحة الحديث، كتفرد العدل الضابط من دون مخالفة.

الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: إسماعيل بن أبي أُويس: وهو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أبي أُويس المدني، مات سنة 226هـ⁽⁶⁾.

-
- (1) المقصود بالمعسكر معسكره صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك، كما ذكر ابن العربي في القبس، والله أعلم.
 - (2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي الأندلسي المالكي 341/4، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق أيمن الأزهرى وعلاء الأزهرى.
 - (3) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ص 41 ح 27.
 - (4) لسان العرب، محمد بن كرم بن منظور 412/6، ط1423هـ - 2003م، تصحيح ومراجعة نخبة من الأساتذة المختصين.
 - (5) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي 252/1، دار الفكر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
 - (6) تقريب التهذيب ص 110 رقم 460.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

واختلفت فيه أقوال علماء الجرح والتعديل اختلافاً بيناً:

فقد وصفه بالتعديل جماعة، منهم: أحمد بن حنبل فقال: ثقة⁽¹⁾، وقال مرة: لا بأس به⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال أبو حاتم: محله الصدق⁽⁴⁾، وقال ابن عدي: وقد حدث عنه الناس وأثنى عليه ابن معين وأحمد، والبخاري يحدث عنه الكثير وهو خير من أبيه أبي أويس⁽⁵⁾، وقال الذهبي: صدوق مشهور ذو غرائب⁽⁶⁾، وقال أيضاً: محدث مكثراً فيه لسين⁽⁷⁾، وذكره في الحفاظ، وقال: الإمام الحافظ محدث المدينة⁽⁸⁾.

وجرحه آخرون، منهم: النسائي⁽⁹⁾، والدارقطني فقال: لا أختاره في الصحيح⁽¹⁰⁾.

وقد اختلفت فيه أقوال ابن معين، فقال مرة: لا بأس به، ووصفه أخرى بأنه ضعيف مخلط لا يسوّى فلساً، ورماه ثالثة بالكذب وسرقة الحديث⁽¹¹⁾.

(1) المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي 177/2، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق د. أكرم ضياء العمري.

(2) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي 178/2 رقم 613، ط1، دار إحياء التراث العربي.

(3) الثقات 99/8.

(4) المصدر نفسه.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني 323/1 رقم 151، ط3، دار الفكر بيروت، تحقيق يحيى غزاوي.

(6) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ص44 رقم 33، ط1، مكتبة المنار بالزرقاء، تحقيق محمد الميادين.

(7) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 379/1 رقم 855، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.

(8) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 300/1 رقم 415، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق زكريا عميرات.

(9) الضعفاء والمتروكين النسائي ص152 رقم 42، ط1، دار الباز بمكة، تحقيق محمود زايد، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي 128/3 رقم 459، ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق بشار عواد معروف.

(10) ذكر من تكلم فيه وهو موثق ص44 رقم 33، وتهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 272/1 رقم 568، ط1، دار الفكر - بيروت.

(11) انظر: تاريخ يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز 65/1، ط1، مجمع اللغة العربية دمشق، تحقيق محمد كامل القصار، والضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العُقَيْلي 101/1-102، ط1، دار الصُمَيْعي بالرياض، تحقيق حمدي السلفي، والكامل في ضعفاء الرجال 323/1 رقم 151، وتهذيب الكمال المزي 124/3 رقم 459.

أ. يوسف الأسطل

قال الباحث: أكثر ما رُمي به إسماعيل بن أبي أويس من النقاد الكذبُ والوضعُ. قال سلمة بن شبيب⁽¹⁾: سمعت إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم⁽²⁾.

وقال النضر بن سلمة المروزي: كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل عبد الله بن وهب⁽³⁾.

خلاصة المسألة:

لا يضير البخاري روايته عن إسماعيل بن أبي أويس للأدلة التالية:

- 1- سئل الإمام أحمد عن قول سلمة بن شبيب فيه؟ فقال: لا يحتاج إلى هذا، ابن أبي أويس ثقة⁽⁴⁾. **قال الباحث:** مقصود الإمام أحمد أنه لا يصل إلى حد الاتهام؛ لأنه: قام في المحنة مقاماً محموداً⁽⁵⁾، أي في محنة القول بخلق القرآن. أو لا يصل إلى حد أن تعرض عليه مسائل الإمام مالك، والله أعلم.
- 2- أن ابن حجر ردَّ على طعن النسائي وغيره فيه، فقال: ولعلَّ هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات⁽⁶⁾. **قال الباحث:** انصلاً أمره ليس كافياً في قبول حديثه، لكن يستأنس به مع بقية أقوال من عدَّله من العلماء.
- 3- أنه من المكثرين في الرواية، وما أخطأ فيه فهو قليل، قال الذهبي: اعتمده صاحبنا الصحيحين ولا ريب أنه صاحب أفراد ومناكير تتغمر في سعة ما روى، فإنه من أوعية العلم⁽⁷⁾.
- 4- لا ينزل حديثه عن درجة الحسن رغم ما قيل فيه. قال الذهبي: كان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجَّ به، لرحَّح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن⁽⁸⁾.

(1) سلمة بن شبيب: هو المُسمَّعِي النَّيْسَابُورِي، نزيل مكة، ثقة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين.

(2) تهذيب التهذيب، ابن حجر 272/1 رقم 568.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي 323/1 رقم 151.

(4) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوي 177/2.

(5) المصدر نفسه.

(6) تهذيب التهذيب 272/1 رقم 568.

(7) سير أعلام النبلاء الذهبي 120/9 رقم 1646، ط1، دار الفكر بيروت، تحقيق محب الدين العمري.

(8) المصدر السابق نفسه.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

5- أن البخاري انتقى من حديثه ما صحَّ عنده ولم يخالف فيه الثقات. قال ابن حجر: روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل بن أبي أُويسٍ أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرج به البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه⁽¹⁾.

6- أن ابن حجر لخصَّ فيه أقوال العلماء بقوله: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه⁽²⁾.

قال الباحث: وعليه فلا يضره ما يحدث به من كتابه، لا سيما وقد تابعه على رواية هذا الحديث عن مالك عبد الله بن يوسف التتبيسي عند البخاري نفسه⁽³⁾، وصاحبها الصحيحين لا يخرجانه عنه إلا ما صح ثبوته من حديثه.

العلة الثانية: علة التفرد⁽⁴⁾:

التفرد لغة: الفرد ما كان وحده، يقال: فرد يفرّد وأفرّدته جعلته واحداً، ويقال جاء القوم فراداً وفرادى أي واحداً واحداً⁽⁵⁾.

قال ابن فارس: "الفاء والراء والذال أصل صحيح يدل على وحدة. من ذلك: الفرد وهو الوتر، والفارد والفرد: الثور المنفرد"⁽⁶⁾.

(1) هدي الساري ص410.

(2) تقريب التهذيب ص108 رقم460.

(3) انظر: الصحيح 164/1 ح474.

(4) استفاد الباحث في الكلام على علة التفرد من بحث التفرد الذي كتبه د. ماهر الفحل. انظر: بحوث في المصطلح، د. ماهر ياسين الفحل ص322-329، المكتبة الشاملة (G.B 62).

(5) لسان العرب 54/7.

(6) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 500/4، ط 1979م، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون.

أ. يوسف الأسطل

التفرد اصطلاحاً:

- عرّفه أبو حفص الميانشي⁽¹⁾ بأنه: "ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه، دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ"⁽²⁾.
- وذكر الدكتور حمزة المليباري أن المراد بالتفرد: "أن يروي شخص من الرواة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون"⁽³⁾. والتعريف الأخير هو الراجح لأمرين:
- 1- لأنه شامل لتفرد الثقة وغيره، بينما قصر أبو حفص الميانشي⁽⁴⁾ التفرد على انفرد الثقة فقط عن شيخه.
 - 2- عليه-التعريف الراجح- تدل إطلاقاتُ المحدثين إذ يقولون: حديث غريب، أو: تفرد به فلان، أو: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، أو: لا أعلمه يروى عن فلان إلا من حديث فلان.
- وقد تفرد برواية هذا الحديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، كما تفرد بروايته أبو مرة عن أبي واقد الليثي.
- والتفرد علة قاذحة كوجوده من المتفرد مع مخالفة من هو أولى منه، ووجوده في راوٍ لا يتابعه الثقات على شيء من حديثه، ووقوعه من راوٍ غير معدّل⁽⁵⁾.
- قال النووي: "تدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك"⁽⁶⁾.

(1) وقع في بعض مصادر ترجمته (الميانشي)، نسبة إلى (ميانش) قرية من قرى المهديّة. وفي بعضها (الميانجي)، نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان. انظر: الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني 320/5، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق عبد الله عمر البارودي، واللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين بن الأثير الجزري 278/3، ط1400هـ-1980م ومعجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي 240-239/5، دار الكتب العلمية، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي.

(2) ما لا يسع المحدث جهله، أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي ص29.

(3) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها، د. حمزة المليباري، ص20 ط2، دار ابن حزم - بيروت.

(4) الميانشي أو الميانشي: بفتح الميم والياء والنون، نسبة إلى ميانش بلدة بالشام، أو ميانه بلدة بأذربيجان. انظر: الأنساب للسمعاني 425-424/5.

(5) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ص430، ط1981م، دار الفكر - بيروت.

(6) التقريب والتيسير المطبوع بمتن تدريب الراوي 252/1.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

وقد يكون التفرد علة غير قاذحة. قال النووي: "أطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدر... ومن الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخرون: من الصحيح صحيح شاذ"⁽¹⁾.
قال الدكتور نور الدين عتر معلقاً على قول النووي: "صحيح معلل، أي بعلّة غير قاذحة، وصحيح شاذ: أي فرد، لا أنه بمعنى الشاذ الضعيف"⁽²⁾.
قال الطيّبي: "يطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدر كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل"⁽³⁾.
قال الباحث: تفرد إسحاق عن أبي مرة، وتفرد أبي مرة عن أبي واقد علة في الحديث ليست قاذحة أو مؤثرة في صحته؛ لأن كلاً من إسحاق وأبي مرة ثقتان، ولم تقع المخالفة لا في سند الحديث ولا في مته، فالتفرد هنا غير قاذح؛ لأنه بمعنى الحديث الفرد، أو الغريب عند الترمذي. والتفرد ليس علة قاذحة في كل أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها، وفي هذا يقول ابن رجب الحنبلي: "أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد- وإن لم يرو النقات خلافة-: إنه لا يُتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستتكرون بعض تفردات النقات الكبار أيضاً ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"⁽⁴⁾.
وقال ابن حجر: "كم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد"⁽⁵⁾.
وقال الزيلعي: "انفراد الثقة بالحديث لا يضره"⁽⁶⁾.

-
- (1) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ص103، تحقيق د. نور الدين عتر.
 - (2) حاشية إرشاد طلاب الحقائق ص103.
 - (3) انظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبو الحسين علي بن سلطان القاري الهروي ص252، دار الأرقم بيروت، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
 - (4) شرح علل الترمذي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي 216/1، ط1، تحقيق د. نور الدين عتر.
 - (5) فتح الباري 14/5.
 - (6) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، 74/1، ط1، مؤسسة الريان - بيروت، تحقيق محمد عوامة.

أ. يوسف الأسطل

وبناء على ذلك، فإن تفرد الراوي لا يضر في كل الأحوال، ولكنه ينبه الناقد على أمر ما. قال المُعَلِّمِيُّ اليماني⁽¹⁾: "وكثر الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقاة بأسانيد جيدة. الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبها غير معروف بكثرة الطلب"⁽²⁾. وبناءً عليه، فإن التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطاً لرد الروايات في كل الأحوال، حتى في حالة تفرد الضعيف لا يحكم على جميع ما تفرد به بالرد المطلق، بل إن الناقد يستخرجون من أفراد ما يعلمون بالقرائن والمرجحات عدم خطئه فيه، وهو ما يسمى بعملية الانتقاء. قال الثوري: "اتقوا الكلبى"⁽³⁾، فقيل له: إنك تروي عنه، فقال: "إني أعلم صدقه من كذبه"⁽⁴⁾. ومثلما أن تفرد الضعيف لا يرد مطلقاً، فكذلك تفرد الثقة - وكما سبق في كلام ابن رجب - لا يقبل على الإطلاق، وإنما القبول والرد موقوفان على القرائن والمرجحات. ونحن نجد أمثلة تطبيقية متعددة في ممارسة الناقد، منها قول الحافظ ابن حجر في حديث صلاة التسبيح: "إن كان سند ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر"⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: قضايا المتن:

المطلب الأول: المعنى العام للحديث

كان المسجد النبوي بالمدينة المنورة المدرسة الأولى في الإسلام، وكان النبي ﷺ يجلس فيه يجتمع بأصحابه، يقرأ عليهم من القرآن، ويعلمهم أمور دينهم، ويتخولهم بين الحين والحين

-
- (1) المُعَلِّمِيُّ اليماني: هو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد بن علي، نسبته إلى بني المُعَلِّم من بلاد عتمة باليمن، عمل بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد زهاء ربع قرن، ثم تولى أمانة مكتبة الحرم المكي، وشوهد فيها منكباً على بعض الكتب وقد فارق الحياة، وقيل: مات على سريرته، توفي سنة 1386هـ - 1966م بمكة، ودفن فيها. الأعلام، خير الدين الزركلي 3/342، موقع يعسوب، والكتاب موافق للمطبوع في الترتيب.
 - (2) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، 104/1، ط2، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية بالرياض، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
 - (3) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبى، متهم بالكذب، ورمي بالرفض ت 146هـ. انظر: التقريب ص 479 ت 5901.
 - (4) انظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 141/1، ط1، دار الفجر للتراث - القاهرة، تحقيق محمد محمد تامر.
 - (5) التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 7/2، ط1، المدينة المنورة، تحقيق عبد الله اليماني المدني.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

بالموعظة والرفاق والآداب. ورأى النبي ﷺ وأصحابه نفر الثلاثة، فلما انتهى من الموضوع الذي كان يتكلم فيه، قال لأصحابه: أخبركم عن نفر الثلاثة: أما الأول: فقد لجأ إلى الله وإلى العلم فاحتضنه الله برعايته ورضوانه. وأما الثاني: فقد غلبه الحياء، فنال رحمة الله وعفوه. وأما الثالث: فأعرض عن العلم، فأعرض الله عنه⁽¹⁾ قال الباحث: قد يشكل في معنى الحديث كون جلوسهم في حلقة، مع كون أحد الرجلين جلس خلفهم، والجواب: ربما كانوا يجلسون في صفوف مستديرة؛ بعضهم خلف بعض، فلما أغلقت الصفوف جلس الرجل خلفهم منفرداً.

المطلب الثاني: ترجمة الحديث

المراد بالترجمة: الكلمات التي تعبّر عما في الأحاديث من المعاني، أو هي عبارة عن مقدمة تمهيدية يستتبط فيها أهم الأحكام من الأحاديث.

وقد تميز البخاري بترجمته، حتى شهد له جميع العلماء بذلك، فقالوا: "فقه البخاري في تراجمه"⁽²⁾، ذلك أنه ضمن تراجمه في كثير من الأبواب آيات قرآنية وأحاديث معلقة وأقوالاً للصحابة أو التابعين.

أولاً: علاقة الترجمة بالكتاب:

مناسبة هذه الترجمة لكتاب العلم من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم، فيدخل في آداب طالب العلم من هذا الوجه⁽³⁾.

ثانياً: علاقة الترجمة بما قبلها وبما بعدها من التراجم:

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن الباب الأول فيه ذكر المناولة، وهي قول الإمام البخاري: "باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العِلِّ بالعلم إلى البلدان"⁽⁴⁾، وهي تكون في مجلس العلم، وهذا الباب في بيان شأن من يأتي إلى المجلس كيف يقعد. وهذا الباب حقه أن يأتي عقب "باب من رفع صوته بالعلم"، أو عقب "باب طرح المسألة"، لأن كليهما من آداب العالم، وهذا الباب من آداب المتعلم، وما بعد هذا الباب يناسب الذي قبله، وهو "باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع"؛ لأن فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه⁽⁵⁾.

(1) تيسير صحيح البخاري د. موسى شاهين لاشين 53/1، ط1، مكتبة الشروق الدولية.

(2) هدي الساري ص16، وفتح الباري 193/1.

(3) عمدة القاري 46/2.

(4) صحيح البخاري 26/1.

(5) انظر المصدر السابق نفسه.

قال الباحث: علاقة ذكر المناولة بكيفية القعود في مجلس العلم تتمثل في أن العالم يناول الطالب الحديث في هذا المجلس، فإن لم تكن جلسة الطالب راعى فيها أدب المتعلم لم يكن أهلاً للمناولة، فلم يناوله الشيخ؛ لأنه لم يتأهل.

ثالثاً: علاقة الترجمة بالحديث:

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأن الترجمة فيمن قعد حيث ينتهي به المجلس، وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة، وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس؛ ولأجل هذا قال: في الحلقة، ولم يقل: ومن رأى فرجة في المجلس، ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة، وإنما قال في الأول بلفظ المجلس للإشعار بأن حكمهما واحد ههنا⁽¹⁾.

أما عن العلاقة بين الترجمة والحديث فهي جزئية؛ لأن الحديث ذكر المقبل على مجلس العلم فقعد حيث انتهى به المجلس أو رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، ويلحق به المستحي، وقد أشارت الترجمة إلى هذا، بينما أغفلت ذكر المعرض عن مجلس العلم كما في الحديث.

رابعاً: شرح تراجم الحديث في صحيح البخاري:

أولاً: "باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها" في الترجمة حذف تقديره: باب حكم من قعد...⁽²⁾، ضمير "به" لمن قعد لا لحديث؛ إذ لم يُعهد رجوع الضمير إلى الطرف في الجملة المضاف إليها، أي: حيث يتم المجلس بذلك القاعد، أي: يقعد في آخره ومنتهاه إذ المجلس يتم وينتهي بمن قعد في آخره، ويمكن جعل الباء للتعديّة، أي: يقعد حيث يبلغه المجلس جلوسه فيه⁽³⁾. ثم إنه قال في الترجمة: "في الحلقة" دون أن يقول: في المجلس؛ ليطابق لفظ الحديث، وقال في الأول: به المجلس؛ لأن الحكم فيهما واحد⁽⁴⁾.

ثانياً: "باب الحلق والجلوس في المسجد" في الترجمة حذف تقديره: باب حكم الحلق...، ثم إن الإمام البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على جواز الحلق والجلوس في المسجد من عدمه، وهذا على عادته في بعض تراجمه - أحياناً - من الاكتفاء ببيان الحكم، من خلال أحاديث الباب. ومن فوائد هذا الأمر: أنه يترك المجال للقارئ؛ كي يستنبط الحكم بنفسه.

(1) عمدة القاري 47/2.

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني 164/1، ط7، دار الكتاب العربي بيروت.

(3) حاشية السندي على صحيح البخاري 23/1، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه ومكتبة زهران.

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 164/1.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

المطلب الثالث: بيان معاني الألفاظ وغريبها

بمعنى آخر: غريب الحديث هو عبارة عن تفسير الكلمات والألفاظ التي يصعب فهمها، أو بيان معانيها الدقيقة في الألفاظ والكلمات.

قوله: "بينما هو جالس": في مادة جَلَسَ الجيم واللام والسين كلمة واحدة وأصل واحد، وهو الارتفاع في الشيء، والجلوس يكون عن نوم واضطجاع، وإذا كان قائماً كانت الحال التي تخالفها القعود⁽¹⁾. ويرى ابن مَنْظُور أن الجلوس هو القعود⁽²⁾، بينما يرى الفيومي⁽³⁾ تغايرهما؛ لأن الجلوس: الانتقال من سَفَل إلى عَلْوٍ، والقعود: الانتقال من عَلْوٍ إلى سَفَل. فعلى الأول: يقال للنائم أو الساجد: اجلس، وعلى الثاني: يقال للقائم: اقعد. والجلوس: نقيض القيام، فهو أعم من القعود. وقد يُطلق المجلس على أهله مجازاً، تسمية للحال باسم المحل، فيقال: اتفق المجلس⁽⁴⁾. و"المجلس - بكسر اللام - موضع الجلوس، وبفتحة: المصدر. ورجل جُلُوسٌ: كثير الجلوس"⁽⁵⁾.

قال الباحث: الجلوس هنا في الحديث هيئته ومعناه القعود؛ لكونه من وقوف، وسيأتي في اللطائف الدعوية والتربوية مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قوله: "في المسجد": في مادة سجد "السين والجيم والداد أصل واحد مطرد يدل على تطامن وذل، وكل ما ذل فقد سجد"⁽⁶⁾. ويرى ابن منظور أن: "المَسْجِدَ والمَسْجِدَ: كل موضع يُتَعَبَد فيه. ومسجد - بفتح الجيم - محراب البيوت ومصلى الجماعات، ومسجد - بكسر الجيم - جمعها المساجد، وهي الأراب-الأعضاء السبعة- التي يسجد عليها"⁽⁷⁾. والمسجدة والسجادة: الخُمرة المسجود عليها، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾⁽⁸⁾ "أي مواضع السجود من الجسد

(1) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 473/1.

(2) انظر: لسان العرب 173/2.

(3) الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي، ولد بالفَيُوم، واشتهر بكتابه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وعاش إلى ما بعد سنة 770هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني 372/1 رقم 787، ط1392هـ - 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، تحقيق محمد عبد المعيد ضان.

(4) انظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ص67، ط1، دار الحديث بالقاهرة.

(5) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ص70، ط1، دار الحديث بالقاهرة.

(6) معجم مقاييس اللغة 133/3.

(7) لسان العرب 496/4.

(8) الجن 18.

أ. يوسف الأسطل

والأرض، واحدها مسجد⁽¹⁾ "وهو بيت الصلاة"⁽²⁾. ويرى الرازي أن: "المسجد والمسجد كله جائز، فالمكان بالكسر، والمصدر بالفتح؛ للفرق بينهما، والمسجد - بفتح الجيم - جبهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود"⁽³⁾.

ثم إن المراد بالمسجد في هذا الحديث هو المسجد النبوي⁽⁴⁾.

قوله: "أقبل ثلاثة نفر": أقبل: في مادة قبل القاف والباء واللام أصل واحد صحيح يدل على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك، فالقبُل من كل شيء خلف دبره، وذلك أن مُقَدِّمَه يقبل على الشيء، وسُميت القبلة قبلة لإقبال الناس عليها في صلاتهم، والقيل المواجهة، والجهة يتوجه إليها ويقبل عليها، وقيل القوم عريفهم؛ لأنه يقبل عليهم يتعرف أمورهم⁽⁵⁾.

قال الباحث: المراد أنهم أقبلوا بوجوههم؛ لأن الإقبال لا يكون إلا بالوجه.

نفر: في مادة نَفَرَ النون والفاء والراء أصل صحيح يدل على تجافٍ وتباعد، ومنه النَّفَر؛ لأنهم ينفرون للنصرة⁽⁶⁾. "والنفر - بفتحيتين - اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه"⁽⁷⁾، "وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة"⁽⁸⁾، "وكذا النفير والنفر والنفرة بسكون الفاء فيهما"⁽⁹⁾. وقيل: "هو ما دون العشرة من الرجال، خاص بهم دون النساء، والجمع أنفار"⁽¹⁰⁾.

(1) لسان العرب 4/497.

(2) المصباح المنير ص 161.

(3) مختار الصحاح ص 165.

(4) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرى المالكي، 4/459، ط1، دار الكتب العلمية، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 1/165، وتيسير صحيح البخاري د. موسى شاهين لاشين 1/53.

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة 5/51-52.

(6) انظر: معجم مقاييس اللغة 5/459.

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير 4/1419، ط1، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد أبو فضل عاشور.

(8) المصباح المنير ص 366.

(9) مختار الصحاح ص 359.

(10) لسان العرب 8/645.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

والمعنى: ثلاثة هم نفر؛ لأن نفر اسم جمع وقع مميزاً للثلاثة، كقوله تعالى: ﴿تَسْعَةٌ رَهْطٌ﴾⁽¹⁾(2). بينما يرى الزمخشري أن تمييز التسعة بالرهط؛ لأن الرهط في معنى الجماعة، ثم قال: "والفرق بين الرهط والنفر: أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة، أو من السبعة إلى العشرة. والنفر من الثلاثة إلى التسعة"⁽³⁾.

قال الباحث: الخلاف بين اللغويين على العدد الذي يُبدأ به لفظ الرهط، وهو محتمل، أما نفر فالصحيح كونه من ثلاثة إلى ما دون السبعة⁽⁴⁾.

قوله: "فأقبل اثنان". بعد قوله: "أقبل ثلاثة". هما إقبالان: أحدهما: إقبالهم أولاً من الطريق، إذ أقبلوا ودخلوا المسجد مارين، كما في شاهد الحديث عن أنس: "فإذا ثلاثة نفر يمرون، فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم، واستمر الثالث ذاهباً"⁽⁵⁾. "والآخر: إقبال الاثنتين منهم حين رأوا مجلس النبي ﷺ. وأما الثالث: فإنه استمر ذاهباً. وبهذا التقدير سقط سؤال من قال: كيف قال أولاً: أقبل ثلاثة؟ ثم قال: فأقبل اثنان؟"⁽⁶⁾.

قال الباحث: المعنى أن اثنين أقبلوا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسا فيه. **قوله:** "وذهب واحد": في مادة ذهب الذال والهاء والباء أُصيِلَ يدل على حسن ونضارة، ومن ذلك الذهب المعروف. وأصل آخر: وهو ذهاب الشيء: أي مُضيئه، ومصدره ذَهَابٌ وذُوبٌ⁽⁷⁾. "وذهب: مضى، وذهب مذهب فلان: قصد قصده وطريقته، وذهب في الدين مذهباً: رأى فيه رأياً"⁽⁸⁾. "والذَّهاب: السير والمرور، والمَذْهَبُ مصدر كالذَّهاب"⁽⁹⁾.

والمعنى: أنه رجع من حيث أتى، ولم يقبل على مجلس النبي ﷺ، بل أعرض عنه. **قوله:** "فوقفنا على رسول الله": في مادة وَقَفَ الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكُّت في شيء، ثم يقاس عليه، والاسم الوقوف، وأوقفتُ عن كل شيء: أمسكت عنه⁽¹⁰⁾.

(1) النحل 48.

(2) فتح الباري 1/189.

(3) تفسير الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، 151/3، دار الفكر.

(4) انظر: لسان العرب 7/305.

(5) المستدرک على الصحيحين 4/256ح7761.

(6) عمدة القاري 2/49.

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة 2/362.

(8) المصباح المنير ص128.

(9) لسان العرب 3/530.

(10) انظر: معجم مقاييس اللغة 6/135.

أ. يوسف الأسطل

"وَوَقَّفَتِ الدَّابَّةُ: سَكَنْتَ، وَوَقَّفَتِ الدَّارَ وَقَفًا: حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ مِثْلُ ثَوْبٍ أَتَوَابٍ"⁽¹⁾. "والموقف: موضع الوقوف"⁽²⁾. "والوقوف: خلاف الجلوس"⁽³⁾.

وزاد أكثر رواة الموطأ: "فلما وقفا سلماً" وكذا عند الترمذي والنسائي، ولم يرد التسليم عند البخاري ومسلم في صحيحيهما⁽⁴⁾.

والمراد بقوله: "فوقفا على رسول الله ﷺ" أي: "أنهما وقفا على مجلس رسول الله ﷺ"⁽⁵⁾، أو معناه: "أشرفا عليه"⁽⁶⁾.

قال الباحث: الضمير هنا يعود على الرجلين: الجالس في الحلقة والجالس خلفهم، أما المعرض فلا.

قوله: "فَرَأَى فَرْجَةَ": في مادة رَأَى الرَاءَ والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء. والرئي: ما رأت العين من حال حسنة، والعرب تقول: رَيْتَهُ في معنى رأيتَه⁽⁷⁾. "ورأى: صار حذاءه ومقابله، بحيث يراه"⁽⁸⁾.

والمعنى: أنه حرص على مجالسة النبي ﷺ والتعلم منه، فحضره ذلك على أن يستشرف المجلس، ويرى فرجة في مجلس النبي ﷺ؛ ليجلس فيها.

فرجة: في مادة فَرَجَ الفَاءَ والرَاءَ والجيم أصل صحيح يدل على تفتح في الشيء، والفُرْجَةُ في الحائط وغيره: الشقُّ، والفَرْجَةُ: التَّقْصِيٌّ مِنْ هَمْ أَوْ غَمٍّ أَوْ حَزْنٍ أَوْ مَرَضٍ، وَالْقِيَاسُ وَاحِدٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْفَتْحِ⁽⁹⁾، وَيُرَى النَّوَوِيُّ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ⁽¹⁰⁾ "لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ بَفَتْحِ الْفَاءِ

(1) المصباح المنير ص 397.

(2) مختار الصحاح ص 391.

(3) لسان العرب 378/9.

(4) إرشاد الساري 165/1.

(5) فتح الباري 189/1.

(6) عمدة القاري 49/2.

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة 473-472/2.

(8) النهاية في غريب الحديث والأثر 486/2.

(9) انظر: معجم مقاييس اللغة 473-472/2، ولسان العرب 49-48/7.

(10) الأزهرى: هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة اللغوي الشافعي، رأس في اللغة والفقه، ثقة ثبت دني، صاحب كتاب: "تهذيب اللغة"، مات سنة 370هـ. انظر سير أعلام النبلاء 317-315/16.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

أو بضمها، وأن معناهما الراحة⁽¹⁾. قال الباحث: لفظ الأزهري: "ما لهذا الغم من فرجة ولا فرجة ولا فرجة"⁽²⁾. "والفرجة: الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف"⁽³⁾ والجمع فروج وفرجات، وأضيفت إلى الشيطان في قوله: "لا تذروا فرجات للشيطان"⁽⁴⁾، تفضيلاً لشأنها وحماً على الاحتراز منها، وفرجت بين الشيين فرجاً: فتحت، وفرج القوم للرجل فرجة: أوسعوا له في الموقف والمجلس، وكل منفرج بين الشيين فهو فرجة⁽⁵⁾، "والفرجة الانفراج"⁽⁶⁾. والفرجة - بضم الفاء وفتحها - لغتان، وهي الخلل بين الشيين، ويقال لها أيضاً: فرج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

قوله: "في الحلقة": في مادة حلق الحاء واللام والقاف أصول ثلاثة، فالأول: تنحية الشعر عن الرأس، ثم يحمل عليه غيره. والثاني: يدل على شيء من الآلات مستدير. والثالث: يدل على العلو⁽⁹⁾. والحلق: جمع حلقة، وهي الجماعة من الناس مستديرون، ومنه التحلق، ولا يصح في الكلام حلقة بالتحريك إلا جمع حلق⁽¹⁰⁾. والحلقة بالتسكين الدروع، وكذا حلقة الباب وحلقة القوم. والجمع: الحلق - بفتحين - على غير قياس. قال الأصمعي: الجمع حلق⁽¹¹⁾، "والحلقة: جمعها حلاق على الغالب، وحلق على النادر كهضبة وهضب"⁽¹²⁾، "وقد استعمل البعض كالفرزدق حلقة في حلقة القوم، حيث قال:

يا أيها الجالس وسط الحلقة
أفي زنى قُطعت أم في سرقة؟

(1) شرح صحيح مسلم 375/7.

(2) تهذيب اللغة للأزهري 46/11، ط1384هـ-1964م، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرين.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 1039/3.

(4) رواه أبو داود سليمان بن الأشعث في سننه 251/1 ح666، دار الكتاب العربي، والحديث صححه الشيخ الألباني.

(5) انظر: المصباح المنير ص277.

(6) مختار الصحاح ص270.

(7) سورة ق 6.

(8) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج لأبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني 228/8، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق عبد التواب هيكل، وانظر: شرح صحيح مسلم 375/7.

(9) انظر: معجم مقاييس اللغة 99-98/2.

(10) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 321/1.

(11) انظر: مختار الصحاح ص92، والمصباح المنير ص91.

(12) لسان العرب 558/2.

أ. يوسف الأسطل

قال ابن الأعرابي: هم كالحلقة المفرغة لا يُدري أيُّها طرفُها، يُضرب مثلاً للقوم إذا كانوا مجتمعين مؤتلفين، كلمتهم وأيديهم واحدة: لا يطمع عدوهم فيهم، ولا ينال منهم⁽¹⁾. "والحلقة - بإسكان اللام - كل شيء مستدير خالي الوسط، وحكي فتح اللام"⁽²⁾. ويرى الجوهري⁽³⁾ فتحها، وأنها لغة رديئة⁽⁴⁾.

قال الباحث: المعنى أنه جلس في الفرجة الموجودة في الحلقة المستديرة؛ لأن الحلقة لا تكون إلا كذلك، فاكتملت الحلقة في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعلم.

قوله: "فجلس خلفهم": في مادة خَلَفَ الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدَّام، والثالث: التغير⁽⁵⁾. وسُمي الخليفة بذلك؛ لأنه يخلف من قبله⁽⁶⁾. وخَلَفَ الرجل الشيء: تركه، وتخلف عن القوم: قعد ولم يذهب معهم⁽⁷⁾.

قال الباحث: المعنى أنه جاء بعدهم، فجلس وراءهم.

قوله: "قَادِرٌ ذَاهِبًا": في مادة دَبَرَ الدال والباء والراء أصل في هذا الباب، جله في قياس واحد، وهو آخر الشيء. والدُّبُرُ: خلاف القُبُل. يقال: جعلت قوله دبر أذني: أي تصاممت عنه، ودابر فلاناً: أي عاداه، وفي الحديث: "لا تدابروا"⁽⁸⁾ بأن يترك كل واحد منهم الإقبال على صاحبه بوجهه⁽⁹⁾. ودَبَرَ النهار: ذهب. قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ﴾⁽¹⁰⁾، وقُرئ: دَبَرَ، أي تبع النهار، والإدبار: ضد الإقبال⁽¹¹⁾. "ودُّبِرَ كل شيء: مُؤَخَّرُهُ، وجمعه أدبار"⁽¹²⁾. ودابر الشيء: أخره. وفي

(1) لسان العرب 559/2.

(2) فتح الباري 189/1.

(3) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التُّرْكِي، إمام اللغة، مصنف كتاب الصحاح، مات في حدود سنة 400هـ. سير أعلام النبلاء 80/17-82 رقم 46.

(4) انظر: شرح صحيح مسلم 375/7، والصحاح في اللغة 143/1، موقع الوراق، والكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع.

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة، 212/2.

(6) انظر: المصباح المنير، ص 109.

(7) انظر: المصدر نفسه، ص 110.

(8) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير...، 151/3، ح 6065، عن أنس بن مالك.

(9) انظر: معجم مقاييس اللغة، 324/2-325، والمصباح المنير ص 115.

(10) المدثر 33.

(11) انظر: مختار الصحاح ص 117.

(12) لسان العرب 285/3.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

قوله تعالى: ﴿فَقَطَعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾⁽¹⁾، "أي استؤصل آخرهم"⁽²⁾. "والدبيرة والسدبرة: الهزيمة في القتال، وهو اسم من الإديبار"⁽³⁾، والاستدبار: التولي⁽⁴⁾.
والمعنى: "أدبر مستمراً في ذهابه ولم يرجع"⁽⁵⁾. وقيل: "إنه ولَّى حال كونه ذاهباً، فذاهباً حال مقدرة، إذ الإديبار لا يستلزم الذهاب، فسقط ما قيل: إن معنى ذاهباً استمر في ذهابه، وإلا فـ "أدبر" مُعْنٍ عن: "ذاهباً"⁽⁶⁾. قال الباحث: المعنى في الحديث أنه استمر في ذهابه، بدلالة قوله: "فأدبر ذاهباً".

قوله: "فلما فرغ": في مادة فرَغَ الفاء والراء والغين أصل صحيح يدل على خلَوْ وسَعَة ذَرَع، والفرغ: خلاف الشغل، وأما قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ﴾⁽⁷⁾ فهو مجاز، والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن. قال المفسرون: سنفِرعُ أي نَعْمَدُ⁽⁸⁾. "وفرغ من الشغل فروغاً: من باب قعد، والاسم: الفراغ، وفرغْتُ للشيء، وإليه قصدت"⁽⁹⁾، والفرغ: الخلاء. قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً﴾⁽¹⁰⁾، "أي خالياً من الصبر"⁽¹¹⁾.

والمعنى: لما فرغ عما اشتغل به من الخطبة، وتعليم العلم أو الذِّكْر أو القرآن ونحوه⁽¹²⁾.

قوله: "ألا أخبركم": في مادة خَبَرَ الخاء والباء والراء أصلان، فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر. فالأول: الخَبْر، وهو العلم بالشيء والخبرة به، والله تعالى الخبير: أي العالم بكل شيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾⁽¹³⁾. والأصل الثاني: الخَبْرَاء: وهي

(1) الأنعام 45.

(2) لسان العرب 286/3.

(3) لسان العرب 289/3.

(4) عمدة القاري 48/2.

(5) إرشاد الساري 165/1.

(6) كوثر المعاني الدراري في كشف خفايا صحيح البخاري للشنقيطي 128/3.

(7) الرحمن 31.

(8) انظر: معجم مقاييس اللغة 493/4.

(9) المصباح المنير ص 279.

(10) القصص 10.

(11) لسان العرب 80/7.

(12) انظر: عمدة القاري 49/2. وإرشاد الساري 165/1.

(13) فاطر 14.

أ. يوسف الأسطل

الأرض اللينة، والخبير: الأكار؛ لأنه يصلح الأرض ويُدَمِّثُها ويُلِينُها⁽¹⁾. "والخبير: واحد الأخبار، وهو اسم ما ينقل ويتحدث به، وما أتاك من نبي عمن تستخبر، والجمع أخبار، وأخبارير: جمع الجمع، وأخبره وخبَّره: بمعنى واحد، والاستخبار: السؤال عن الخبر، وكذا التَّخْبُرُ والمَخْبُرُ. وخبير الأمر: علمه. والاسم: الخُبْرُ - بالضم - والخبير: العالم"⁽²⁾، وهو من أسماء الله عز وجل، أي: العالم بما كان ويكون. قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾⁽³⁾ أي: فاسأل عنه خبيراً يخبر⁽⁴⁾، أو: "استعلم عنه من هو خبير به عالم به"⁽⁵⁾.

والمعنى: أنه أراد إخبارهم عن مقاصدهم التي خفيت عليهم، فأما ظاهر فعلهم فقد رآه من حضر، ويحتمل قصد الإخبار عما لهم عند الله تعالى؛ جزاء على فعلهم⁽⁶⁾.

قوله: "أما أحدهم": في مادة وَحَدَّ الواو والحاء والداد أصل واحد يدل على الانفراد، من ذلك الوحدة، وهو واحد قبيلته: إذا لم يكن فيهم مثله، والواحد المنفرد⁽⁷⁾. **قال الباحث:** الواحد من أسماء الله الحسنى؛ لكونه منفرداً لا مثيل له. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾⁽⁸⁾. والواحد مفتتح العدد، ويكون بمعنى جزء من الشيء، فالرجل واحد من القوم: أي فرد منهم، والجمع: وُحْدَانٌ - بالضم - وأُحْدَانٌ. وأحد: أصله وَحَدٌ، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁹⁾. ويكون "أحد" مرادفاً لـ"واحد" في موضعين، "أحدهما: وصف اسم الله الباري جل وعلا، فيقال: هو الواحد وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحدية، فلا يشركه فيها غيره، ولا يتعت به غير الله تعالى. والموضع الثاني: أسماء العدد؛ للغلبة وكثرة الاستعمال، مثل: أحد وعشرون وواحد وعشرون، وفي غير هذين يقع الفرق بينهما في الاستعمال"⁽¹⁰⁾. "وفلان واحد دهره: لا نظير له،

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة 2/239.

(2) مختار الصحاح ص102، وانظر: المصباح المنير ص100، ولسان العرب 12/3.

(3) الفرقان 59.

(4) لسان العرب 12/3.

(5) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 6/119، ط2، دار طبية للطباعة والنشر، تحقيق سامي بن محمد سلامة.

(6) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي 17/193، دار القلم، ط1، تحقيق تقي الدين الندوي.

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة 6/90-91.

(8) الرعد 16.

(9) الأحزاب 32.

(10) المصباح المنير ص386، وانظر: مختار الصحاح ص380.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

وقلان أوجد زمانه⁽¹⁾. "وأحد: يصلح في الكلام في موضع الجود، ووحد: في موضع الإثبات"⁽²⁾.
قوله: "فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ" في مادة أَوَى "الهمزة والواو والياء أصلان، أحدهما: التجمع، والثاني: الإشفاق. والأوَى أحسن. قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾⁽³⁾، وقال تعالى: ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾⁽⁴⁾. والمأوى: مكان كل شيء يأوي إليه ليلاً أو نهاراً"⁽⁵⁾. وفرق الخليل بين أوى وآوى فجعل "أوى" في الرجل إلى منزله، وأوى غيره: أويًا وإيواءً، ويقال: أوى إواءً⁽⁶⁾. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾⁽⁷⁾⁽⁸⁾. والإيواء: الضم والإحاطة، ففي البيعة قال صلى الله عليه وسلم للأَنْصَار: "تُبَاعُونَ عَلَيَّ أَنْ تُوُوِنِي"⁽⁹⁾، "أي تضمونني إليكم وتحوطنوني بينكم"⁽¹⁰⁾. والمأواة والمأوى: المكان، ومنه قوله تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾⁽¹¹⁾: أي جنة تصير إليها أرواح الشهداء، وقيل: جنة المبيت⁽¹²⁾.
والرواية الصحيحة: قصر الأول "أوى"، ومدّ الثاني "أواه"، و: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أُوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾⁽¹³⁾ بالقصر إذا كان لازماً، ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾⁽¹⁴⁾، ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾⁽¹⁵⁾، بالمدّ إذا كان متعدياً. وحكي بعض أهل اللغة القصر والمدّ معاً فيهما، فيقال: أُوِيَتْ إِلَى الرَّجُلِ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، وَأُوِيْتَهُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْمَشْهُورُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

(1) مختار الصحاح ص380.

(2) لسان العرب 234/9.

(3) الكهف 10.

(4) المؤمنون 50.

(5) معجم مقاييس اللغة 151/1.

(6) انظر: العين الخليل بن أحمد 437/8، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامراني.

(7) هود 43.

(8) انظر: مختار الصحاح ص29.

(9) المستدرک 626/2، ح4222، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(10) لسان العرب 284/1.

(11) النجم 15.

(12) انظر: لسان العرب 285/1، والجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي 96/17، ط1423هـ-2003م، دار عالم الكتب - الرياض، تحقيق هشام سمير البخاري.

(13) الكهف 63.

(14) المؤمنون 50.

(15) الضحى 6.

أ. يوسف الأسطل

ومعنى: "أوى إلى الله": "لجأ إليه، أو على الحذف أي: انضم إلى مجلس رسول الله" (1)، "أو دخل مجلس ذكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله ومجمع أوليائه" (2)، "أو قصد قربه والتوجه إليه بالإقبال على مجلس العلم بلا إديار" (3)، "أو فعل ما يرضاه الله تعالى" (4).

ومعنى: "فأواه الله": "جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه" (5)، أو: "قبله وقربه، وقيل: رحمه أو آواه إلى جنته وكتبها له" (6)، وقيل: "جعل الله له فيه مكاناً وفسحة لما انضم إلى مجلس النبي ﷺ، وقيل: قرّبه إلى موضع نبيه ﷺ، وقيل: يؤويه إلى ظل عرشه" (7). وقيل: "أجاب رغبته، وكل ما سبق بمعنى متقارب" (8).

قوله: "الآخر": في مادة أَّخَرَ الهمزة والحاء والراء أصل واحد، وهو خلاف التقدم، والأخر: نقيض القُدُم، والآخر: الأبعد، والتالي للأول (9) "وهو صفة. تقول: جاء آخراً أي أخيراً، وتقديره: فاعل، والأنتى آخره، والجمع أواخر. والآخر - بفتح الخاء - أحد الشيتين، وهو اسم أفعال، والأنتى أخرى" (10). والجمع: أَّخَرَ. قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (11) (12). وأخرى: بمعنى الواحدة. قال تعالى: ﴿فِنَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ (13) أي: "إحداهما تقاتل، والأخرى كافرة. وأما الأخر - بضمين - بمعنى المؤخر والأخرة" (14). "وفي أسماء الله تعالى الآخر والمؤخر، فالآخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته، والمؤخر: هو الذي يؤخر

(1) فتح الباري 1/189.

(2) شرح صحيح مسلم 7/375.

(3) حاشية السندي على صحيح البخاري 1/23.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر 1/226، دار الكتب العلمية بيروت، ط الثانية 1424هـ-2003م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(5) فتح الباري 1/189، وانظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي 3/133، المكتبة الثقافية بيروت.

(6) شرح صحيح مسلم 7/375.

(7) عمدة القاري 2/48.

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم 7/59.

(9) انظر: معجم مقاييس اللغة 1/70.

(10) مختار الصحاح ص15.

(11) البقرة 184.

(12) انظر: مختار الصحاح ص16.

(13) آل عمران 13.

(14) المصباح المنير ص11.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

الأشياء فيضعها في مواضعها"⁽¹⁾. قال النووي: هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر، وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة، وهذا الحديث صريح في الرد عليه⁽²⁾، وإليه مال ابن حجر⁽³⁾ قال الباحث: وهو الظاهر؛ لدلالة الحديث عليه.

قوله: "فاستحيا فاستحيا الله منه": في مادة حَيَّيَ الحاء والياء والحرف المعتل أصلان، أحدهما: خلاف الموت، والآخر: الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة. فأما الأول: فالحياة والحيوان، وهو ضد الموت والموتان، وأما الأصل الآخر: فهو الاستحياء من استحيتت، وحيتت: استحيتت⁽⁴⁾. وهو بمعنى الحياء، واستحيتت - بلغة تميم - أصله استحيتت بلغة أهل الحجاز، فأعلوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء، وإنما حذفوا الياء؛ لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾⁽⁵⁾، وقال أيضاً: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾⁽⁶⁾⁽⁷⁾. وحَيَّيٌّ: ذو حياء - بوزن فعيل - والأنثى حبيبة بالهاء⁽⁸⁾. والحياء: انقباض النفس من شيء وتركه حذراً من اللوم فيه، وهو نوعان: نفساني، وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها، كالحياء من كشف العورة والجماع بين الناس، وإيماني: وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى"⁽⁹⁾.

"والمراد: الإقبال على المجلس بعد أن أدير"⁽¹⁰⁾، أو أنه ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياءً من الله تعالى ومن النبي ﷺ وممن حضر، قاله القاضي عياض، أو استحياءً منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث. والمراد من قوله: "فاستحيا الله منه": أي رحمه ولم يعذبه، بل غفر له وجزاه بالثواب، ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه الله وبسط له اللطف

(1) لسان العرب 93/1.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم 375/7.

(3) انظر: فتح الباري 189/1.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة 122/2.

(5) البقرة 26.

(6) البقرة 49.

(7) انظر: مختار الصحاح ص100، والمصباح المنير ص99.

(8) انظر: لسان العرب 696/2.

(9) التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ص158، ط1، شركة القدس للتصدير بالقاهرة، تحقيق نصر الدين تونسي.

(10) حاشية السندي على صحيح البخاري 23/1.

أ. يوسف الأسطل

وقربه⁽¹⁾. وقيل: "إن الله غفر له؛ لأنه من استحي الله منه، فلم يعذبه بذنبه، بل غفر له ولم يعاتبه عليه؛ فيكون المعنى في الذي أقبل على الله: أن فعله أوجب له حسنة، وفي الآخر الذي استحيا: أن أوجب له فعله محو سيئة عنه"⁽²⁾. وقد بين أنس رضي الله عنه في روايته استحياء هذا الثاني، كما عند الحاكم: "ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس"⁽³⁾، فالمعنى: أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث⁽⁴⁾.

قوله: "فأعرض فأعرض الله عنه": في مادة عَرَضَ "العين والراء والضاد بناءً تكثر فروعه، ومع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول"⁽⁵⁾. وأعرض بوجهه: أي ولأه عرضه، والعارض: هو الشيء البادي الظاهر⁽⁶⁾. "والإعراض عن الشيء: الصدُّ عنه، وعارضه: أي جانبه، وعدل عنه"⁽⁷⁾. "وأعرضت عنه: أضربت ووليت عنه، وحقيقته جعل الهمزة للصيرورة: أي أخذت عرض أي جانب غير الجانب الذي هو فيه"⁽⁸⁾. "وعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق تمنع السالكين سلوكها. واعترضه: حال دونه"⁽⁹⁾.

والمراد من قوله: "فأعرض الله عنه" أي لم يرحمه وسخط عليه، وهو محمول على من أعرض عن مجلس العلم بغير عذر. ثم إن من أعرض عن النبي ﷺ، وزهد في مجلسه فليس بمؤمن، فإن كان هذا المعرض مؤمناً، وذهب لحاجة دنيوية أو ضرورية، فأعرض الله عنه بمعنى ترك رحمته وعفوه، فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة. وإن كان منافقاً فقد اطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لهذا قال: فأعرض الله عنه⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 228/8، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن 310/3، ط1، تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، دار النوادر - دمشق.

(2) التمهيد 266/1.

(3) المستدرک 256/4.

(4) انظر: فتح الباري 189/1، وشرح صحيح مسلم 375/7.

(5) معجم مقاييس اللغة 269/4.

(6) انظر: معجم مقاييس اللغة 271/4-272.

(7) مختار الصحاح ص23.

(8) المصباح المنير ص240.

(9) لسان العرب 180/6.

(10) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 310/3، وإكمال المعلم بفوائد مسلم 59/7.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

المطلب الرابع: بلاغة الحديث

قوله: "بينما هو جالس": بينما أصلها بين، ولفظة "ما" مقحمة زيدت، وهي من الظروف التي لزمّت إضافتها إلى الجملة، وفي بعض النسخ بينا بغير لفظ "ما"⁽¹⁾،

قال الباحث: المعنى أن لفظ "بينما" يوجد في بعض نسخ الموطأ دون حرف الميم.

قوله: "إذ أقبل": قيل: كلمة إذ في أمثاله للمفاجأة ومجيئها للمفاجأة في جواب بينما كثير، وقيل: زائدة، والوجهان ذكرا في القاموس⁽²⁾، والزيادة أقرب ههنا إذ إقبال نفر إلى مجلس النبي ﷺ ليس مما يُعدُّ من الأمور الغريبة حتى يحسن إدخال إذ الفجائية عليه⁽³⁾.

قوله: "ألا أخبركم": ألا: بفتح الهمزة والتخفيف يفيد معاني عدة:

أولاً: حرف تنبيه لا تركيب فيه. قال الباحث: المعنى أنه لا يتركب من الهمزة و"لا" بل هو كلمة واحدة. ثانياً: حرف استفتاح يُستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكيد مضمونه عند التكلم⁽⁴⁾. ثالثاً: حرف حض، سواء كان المخاطب به مفرداً أو مثني أو جماعة. والهمزة للاستفهام، ولا: للنفي⁽⁵⁾.

قوله: "أما أحدهما": أما: بفتح الهمزة وتثني الميم تفصيلية، إذ جاء التفصيل بعدها⁽⁶⁾.

قوله: "أما أحدهم": في الكلام طي وحذف تقديره: "قالوا: بلى أخبرنا عنهم يا رسول الله"، فقال: أما أحدهم...⁽⁷⁾.

(1) أوجز المسالك إلى موطأ مالك 190/17.

(2) القاموس المحيط 125/1-126، ط 1399هـ-1979م، دار الكتب العلمية بيروت، رتبته الأستاذ: الطاهر أحمد الزاوي على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة.

(3) حاشية السندي على صحيح البخاري 23/1.

(4) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 460/4.

(5) عمدة القاري 49/2. وإرشاد الساري 165/1.

(6) انظر: إرشاد الساري 165/1.

(7) انظر: عمدة القاري 50/2. وكوثر المعاني الدراري في كشف خفايا صحيح البخاري 128/3.

أ. يوسف الأسطل

قوله: "آواه الله": من باب المشاكلة والمقابلة والمماثلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾⁽²⁾. فسمي مجازاته بمثل اسم فعله استعارةً ومجازاً⁽³⁾. وذلك لأن الإيواء الإنزالُ عندك، وهو لا يتصور في حق الله تعالى، فيكون مجازاً عن لازمه، وهو إرادة إيصال الخير ونحوه، فيكون من ذكر الملزوم وإرادة اللازم⁽⁴⁾.

قوله: "استحيا الله منه": من باب المشاكلة والمقابلة أيضاً؛ لأن "الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به"⁽⁵⁾، وهذا محال على الله تعالى، فيكون مجازاً عن ترك العقاب للاستحياء، فيكون هذا أيضاً من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم⁽⁶⁾.

قوله: "أعرض الله عنه": من باب المشاكلة والمقابلة أيضاً، وذلك لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى، وذلك لا يليق في حق الله تعالى، فيكون مجازاً عن السخط والغضب المجاز عن إرادة الانتقام. والقاعدة في مثل هذه الإطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد به غاياتها ولوازمها، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي: اللزوم، والقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة: هو العقل، إذا لا يتصور العقل صدور هذه الأشياء من الله تعالى⁽⁷⁾.

المطلب الخامس: الأحكام الفقهية للحديث

في الحديث جملة من الأحكام الفقهية الضرورية للمسلم أن يتعلمها، وهي:

1. أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاءً بشهرته، أو أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد⁽⁸⁾ قال الباحث: ذكر السلام ليس موجوداً في رواية البخاري في الصحيح، بل في رواية مالك⁽⁹⁾.

(1) آل عمران 54.

(2) التوبة 67.

(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 58/7، وبحاشيته تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لسبط بن العجمي، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن 309/3.

(4) عمدة القاري 50/2.

(5) فتح الباري 52/1.

(6) إرشاد الساري 165/1.

(7) عمدة القاري 50/2.

(8) فتح الباري 189/1. وانظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار لأبي عمر ابن عبد البر الأندلسي 143/27، ط1 مؤسسة الرسالة، تحقيق د. عبد المعطي قلججي.

(9) الموطأ ص 562 ح 1745، ونص الرواية: "عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

2. لم يُذكر أنهما صليا تحية المسجد: إما لكون ذلك قبل أن تُشرع، أو كانا على غير وضوء، أو كان في غير وقت تنفل، أو لأنه ليس بواجب، أو وقع ذلك منهما ولم ينقله الراوى للاهتمام بغير ذلك من القصة، كما لم يُذكر أن النبي ﷺ أمرهما بذلك⁽¹⁾، أو أنهم أقبلوا من ناحية من نواحي المسجد، أو لم يركعوا، وشرع لهم ذلك النبي ﷺ؛ لبيان أن تحية المسجد ليست واجبة⁽²⁾. قال الباحث: إقبالهم من ناحية من نواحي المسجد مستبعد؛ لأن ظاهر الرواية يدل على أن إقبالهم كان من خارج المسجد، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جالسون في المسجد، وهؤلاء الثلاثة أتوا إليه، ثم إن الثالث ذهب وتركهم، فهل يكون ذهابه في داخل المسجد؟ هذا بعيد، وأما دخولهم المسجد على غير وضوء فلا يضر؛ لأن مشروعية الوضوء من أجل الصلاة، وقراءة القرآن، لا من أجل دخول المسجد، والله أعلم.

3. استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وأن من سيق إلى موضع منها كان أحق به⁽³⁾.

4. جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها، وأن ذلك لا يعدُّ من الغيبة؛ لأن الثالث إن كان كافراً أو منافقاً فذلك ليس بغيبة في مثله، وإن كان مؤمناً فإنما أُخبر بما عرفه الحاضرون عنه؛ لخسارته من الأجر الذي حصل لصاحبيه دونه⁽⁴⁾. قال الباحث: قد يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ لقصد التعليم والإرشاد.

5. جواز التخطي إلى الفرج في حلقة العلم، وترك التخطي إلى غير الفرج، وليس ما جاء من حمد التزامهم في مجلس العالم والحض على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه؛ لما في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم، إلا أن يكون رجلاً يفيد قربه من العالم فائدة ويثير علماً، فيجب حينئذ أن يُفتح له؛ لئلا يؤذي أحداً، حتى يصل إلى الشيخ، ومن شرط العالم أن يليه من يفهم عنه، كقوله ﷺ: "لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى"⁽⁵⁾ يعني في الصلاة وغيرها؛ ليفهموا عنه، ويؤدوا ما سمعوا

وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمًا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 59/7.

(2) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ مالك 192/17.

(3) فتح الباري 189/1.

(4) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم 59/7. وشرح الزرقاني 461/4.

(5) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، 323/1 ح122.

أ. يوسف الأسطل

- كما سمعوا، من غير تبديل معنى ولا تصحيف⁽¹⁾، كما في قوله ﷺ للمتخطي يوم الجمعة: "اجلسْ فَقَدْ آذَيْتَ"⁽²⁾ وفيه بيان أن التخطي أذى، ولا يحل أذى مسلم - بحال - في الجمعة وغير الجمعة⁽³⁾.
6. كراهة الانصراف عن مجالس العلم من غير عذر⁽⁴⁾.
7. استحباب القرب من الكبير في الحلقة؛ لسمع كلامه سماعاً بيناً، ويتأدب بأدبه⁽⁵⁾.
8. أن التزاحم بين يدي العالم من أفضل أعمال البر⁽⁶⁾، ومعنى التزاحم بالركب في مجلس العالم الانضمام والاتصاق، ينضم القوم بعضهم إلى بعض على مراتبهم⁽⁷⁾.
9. أن من قصد العلم ومجالسه فاستحيا ممن قصده ولم يمنعه الحياء من التعلم ومجالسة العلماء، أن الله يستحي منه فلا يعذبه جزاء استحياؤه⁽⁸⁾.
10. أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾⁽⁹⁾، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه⁽¹⁰⁾.
11. استحباب الثناء على من زاحم في طلب الخير⁽¹¹⁾، والثناء على المستحي أو من فعل جميلاً⁽¹²⁾.
12. فضل ملازمة خلق العلم والذكر وجلس العالم والمذكر في المسجد⁽¹³⁾.

(1) التصحيف: هو ما غير فيه النقط. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي 195/2.

(2) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة 435/1 ح 1120، دار الكتاب العربي، وإسناده صحيح.

(3) التمهيد 265/1.

(4) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 231/8.

(5) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج 231/8.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطلال 121/2، ط3، مكتبة الرشد، تحقيق إبراهيم الصبيحي.

(7) التمهيد 266/1.

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطلال 148/1.

(9) الأعراف 175.

(10) شرح صحيح البخاري لابن بطلال 149/1.

(11) فتح الباري 189/1.

(12) عمدة القاري 51/2.

(13) فتح الباري 190/1.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

13. يجب على العالم أن يؤوي المتعلم⁽¹⁾.
14. إذا فعل الإنسان قبيحاً أو مذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه⁽²⁾.
15. من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى مجلسه، ولا يقيم أحداً. وأن من سبق إلى موضع في مجلس كان هو أحق به، لتعلق حقه به في الجلوس⁽³⁾، وإن قام باختياره ورضاه تكريماً لقادم كان تنازلاً وإيثاراً مقبولاً مشكوراً، وإن كان الأولى للداخل أن لا يجلس في المكان الذي أوتر به؛ هضماً للنفس وبعداً عن الريب والشبهات⁽⁴⁾، ويشهد لهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه"⁽⁵⁾.
16. ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يُسأل عنه⁽⁶⁾.
17. فضل سدّ خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سدّ خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسدّ الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني⁽⁷⁾.
18. ذم من زهد في العلم؛ لأنه لا يدبر أحد عن حلقة النبي ﷺ وفيه خير⁽⁸⁾.
19. ينبغي لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير والبكور إلى مجلس العالم كالبكور إلى الجمعة في الفضل.

المطلب السادس: اللطائف الدعوية والتربوية

1. فيه الإشارة إلى تفاوت الناس في العمل، فهم في قبولهم للحق ينقسمون إلى أقسام ثلاثة، شأنهم في ذلك كشأن نفر الثلاثة في هذا الحديث، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ﴾⁽⁹⁾.
2. لم يُذكر اسم واحد من نفر الثلاثة في أي من طرق الحديث⁽¹⁰⁾، فالعبرة إذاً ليست بمعرفة أسماء الأشخاص.

(1) عمدة القاري 50/2.

(2) عمدة القاري 51/2. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح 310/3.

(3) عمدة القاري 51/2.

(4) تيسير صحيح البخاري 53/1.

(5) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، 197/3 ح 6269.

(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال 121/2.

(7) فتح الباري 189/1.

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال 121/2.

(9) فاطر 32.

(10) فتح الباري 190/1، وإرشاد الساري 165/1.

أ. يوسف الأسطل

3. أن من جلس إلى حلقة فيها ذكر أو علم فهو في كنف الله وجواره وإيوانه، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها⁽¹⁾.

4. قوله: "بينما هو جالس" الجلوس هنا هيئته القعود؛ لكونه من وقوف، ولما كان القعود يستعمل في الذم، كقوله تعالى في المنافقين: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى على لسان الشيطان: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى في المشركين: ﴿فَتَقَعَّدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى في المسرفين والبخلاء: ﴿فَتَقَعَّدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى على لسان بني إسرائيل: ﴿إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾⁽⁷⁾، ونحوها من الآيات. وكان الجلوس يستعمل في المدح؛ لأنه نهوض من نوم أو اضطجاع، عبّر به؛ لكون الجالس في الحديث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومقام النبوة والرسالة لا يناسبه إلا المدح. كما أن الجالس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه، أو ليتعلموا دينهم منه، فقد أقدموا على فعل محمود، فاستحقوا المدح بالجلوس، لا الذم بالقعود؛ لأنه منقصة، والله أعلم.

5. قوله: "في المسجد" فيه التعلق بالمسجد، كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث السبعة: "وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ"⁽⁸⁾، وفيه كثرة الجلوس في المسجد في غير وقت العمل وقضاء الحوائج والراحة.

6. قوله: "والناس معه" فيه أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يجلسون في المسجد، ويحبون ملازمة مجالس النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليتعلموا منه، فيحقق المسجد في حياتهم البناء الروحي التعبدي والأخلاقي، ويربّي فيهم مراقبة الله تبارك وتعالى، فقد كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بأجسادهم وأرواحهم، والملائكة تحفهم وتسلم عليهم وتستغفر لهم.

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح 310/3.

(2) آل عمران 168.

(3) التوبة 83.

(4) الأعراف 16.

(5) الإسراء 22.

(6) الإسراء 29.

(7) المائدة 24.

(8) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، 150/1، ح 660.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

7. قوله: "إذ أقبل" يقع الإقبال على الشيء؛ لحبه والاهتمام به، والإفادة منه، وهو من المقابلة بالوجه، فيفيد إقبالهم عن رضا وحب وطوعية.

8. قوله: "نفر" مأخوذ في اللغة من النفرة، وقد نفر هؤلاء في طلب العلم، فكانوا في سبيل الله، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾، فالخروج والحركة والمشى في طلب العلم يورث صاحبه البركة فيه.

9. قوله: "وذهب واحد" فيه الإشارة إلى أنه عرض نفسه للذهاب أي الهلاك لما لم يجلس في مجلس العلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾⁽²⁾.

10. قوله: "فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم" المعنى: فوقفا عند رسول الله، فلا يصح تجاوزه ولا تقويت مجلسه؛ لما في حضوره من العلم والأجر والبركة، وفيه الإشارة للوقوف عند أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه.

11. قوله: "قرأى فرجة" الرؤية رؤية عين، وهذا يعني أن الأول من الثلاثة جعل بقلب بصره في المجلس؛ ليجد مكاناً يجلس فيه، فلا يفوته حضور مجلس النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما فيه من الخير، بل أحب أن يكون له نصيب في ذلك المجلس.

12. قوله: "فرجة" المعنى: لما كان حريصاً على حضور مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يسر الله تعالى له مكاناً في الحلقة يجلس فيه، فمن أحب فعل الخير وشهوده والمشاركة فيه يسر الله تعالى له أسبابه.

13. قوله: "الحلقة" فيه الإشارة إلى أنهم كانوا يجلسون في طلب العلم والتعلم حلقةً حلقةً؛ ليتمكنوا من القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت حلقتهم مستديرة؛ لتحقيق هذا القرب.

14. قوله: "خلفهم" في الإشارة إلى أن الذي يأتي متأخراً يفوته أن يجد له مكاناً بين الناس، فيجلس وراءهم، فلا بد من أن يسابق المسلم إلى مجالس العلم والخير ويبادر إليها؛ لئلا يكون خلفهم، فـ: "لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ"⁽³⁾.

(1) التوبة 122.

(2) الأحقاف 20.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، 325/1، ح 438.

أ. يوسف الأسطل

15. قوله: "أدبر" كأنه لما أدار ظهره لمجلس النبي صلى الله عليه وسلم ولأه دبره، وفيه تصوير بشاعة ما فعل، وقبح ما عمل، فإذا ولي الإنسان دبره للناس فهذا من سوء خلقه، فكيف إذا كانت التولية لمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم.
16. قوله: "فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم" فيه الإشارة إلى عدم الانتقال من موضوع إلى آخر إلا بعد الفراغ من الأول، وأن العالم لا ينبغي له أن يقطع كلامه لأمر حدث، مادام كلامه ومجلسه أهم من الأمر الحادث؛ سيما إذا كان تأخير الأمر الحادث لا يضر.
17. قوله: "ألا أخبركم" فيه لفت الانتباه لما يخبر به، وفيه من أدب النبوة الاهتمام بالمستمعين وأحوالهم واستشارتهم فيما سيلقى إليهم؛ ليجد لديهم النشاط والجد لما سيقول، فيكون لكلامه أثره في القلوب ووقعه على النفوس، وفيه ضرورة بيان الأمر المنبوذ؛ لتحذير المسلم من الوقوع فيه.
18. قوله: "فَأَوَى إِلَى اللَّهِ" أي لجأ إليه، والملتجئ إلى الله تعالى لا يتركه، ولا ينساه ولا يخيبه؛ لما في الحديث الصحيح: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي"⁽¹⁾، كما أن فيه إشعاراً بالضعف والحاجة في مقابل كمال قدرة الله تعالى؛ لأن الملتجئ لا يلتجئ إلا لمن يقدر على غوثه.
19. قوله: "فاستحيا فاستحيا الله منه" فيه أن الحياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ترك مجلسه، ومن ترك التعلم أمر مطلوب. قال مجاهد بن جبر: "لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ"⁽²⁾، وأن من كان هذا خلقه رحمه الله.
20. قوله: "فأعرض فأعرض الله عنه" فيه التصريح بخطورة الإعراض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن مجلسه، وعن طلب العلم والتعلم بين يديه، وأن المعرض إنما يورد موارد الهلكة بإعراضه؛ لأنه كان سبباً في أن يعرض الله تعالى عنه، ولو أقبل على الله تعالى - كصاحبيه - لوجده مقبلاً عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "ويحذرکم الله نفسه"،...، 451/3، ح 7405.

(2) رواه البخاري معلقاً، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، 42/1.

(3) النساء 110.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الباحث يسجل أهم النتائج التي توصل إليها، ثم ما يراه مناسباً من التوصيات المطلوبة للاهتمام بدراسة السنة.

أولاً: النتائج:

1. الحديث مشهور شهرة اصطلاحية؛ لأنه رواه ثلاثة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم: أبو واقد اللّيثي، وأنس بن مالك، وأبو خنيس الغفاري.
2. تبين بالدراسة أن لحديث أبي واقد اللّيثي ستة عشر سنداً في كتب السنة.
3. حديث أبي واقد اللّيثي حديث غريب؛ لأنه من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة، عن أبي واقد.
4. تخريج الإمام البخاري للحديث عن أكثر من شيخ، إذا كان بعض شيوخه مجروحاً بجرح لا يمنع من قبول روايته؛ ليبين أن ما أخرجه في صحيحه لا يحتمل إلا شيئاً واحداً هو الصحة.
5. لا يضير البخاري روايته للحديث عن إسماعيل بن أبي أويس، رغم ما اتهم به إسماعيل من الوضع، أو الطعن في حفظه، فالبخاري لم يرو عنه إلا ما صحّ من حديثه، فوجوده في السند لم يقدر في صحة الحديث.
6. علة تفرد إسحاق بن عبد الله، عن أبي مرة، لم تقدح في صحة الحديث.
7. أوضحت الدراسة وجه الاستعمال الصحيح لبعض ألفاظ اللغة العربية، فتبين أن لفظ: "الأخر" يستعمل في الأخير وفي غيره.
8. تبين بالدراسة أن الحديث فيه العديد من وجوه البلاغة وأساليبها، وهذا يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث بجوامع الكلم⁽¹⁾.
9. أظهرت الدراسة أن الحديث فيه العديد من الأحكام الفقهية الضرورية للمسلم في حياته، وأهمها الأحكام المتعلقة بطلب العلم، وحضور مجالسه، وتعلم آدابه؛ ليلتزم المسلم بها في حياته.
10. اشتمل الحديث على جملة نافعة من اللطائف الدعوية والتربوية اللازمة للداعية والمربي على حد سواء.

(1) انظر الحديث في صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، 363/3 ح 7013.

أ. يوسف الأسطل

ثانياً: التوصيات:

1. يرى الباحث ضرورة الاهتمام بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم دراسة وفقهاً وتمحيصاً بأسلوب يجمع بين الأصالة في البحث، وبين المعاصرة في حل الإشكالات الواقعية على ضوء السنة النبوية.
 2. لابد من تلمس مواطن الخلل الحاصل في المجتمع سواء في جانب طلب العلم، أو في الأخلاق والسلوك، أو في التربية، أو في الدعوة، أو في فقه التعامل مع متطلبات العصر، وبيان كيفية العلاج النبوي لها من خلال دراسة السنة النبوية.
 3. يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بطلب العلم، والجلوس في مجالسه في المساجد، وأن يحرص الطلاب على حضور محاضراتهم؛ لينهلوا العلم الشرعي من أساتذتهم الذين يزيلون اللبس عن كثير من الأمور التي لا يستطيع الطالب أن يستوعبها بدونهم.
 4. يوصي الباحث بضرورة احترام مجالس العلم ومحاضراته، وأن لا ينصرف المسلم عنها إلا لأمر تقتضيه الضرورة؛ لأن الإعراض عن هذه المجالس والمحاضرات قد يوصل إلى أن يعرض الله تعالى عن العبد.
 5. أن يجعل المسلم طلبه للعلم وحضور مجالسه خالصاً لله تعالى، وقربة إليه، وأن لا تكون النية من ورائه لتحسين وضعي وظيفي أو غيره.
- والله أعلى وأعلم، وأعز وأكرم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

1. الأحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق يحيى مراد.
2. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الشهير بالضياء المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ط7، دار الكتاب العربي بيروت.
4. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. نور الدين عتر.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ط1، دار الفكر.
7. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الشعب.
8. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت.
9. الأعلام، خير الدين الزركلي، موقع يعسوب، والكتاب موافق للمطبوع في الترتيب.
10. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزدي. وبحاشيته تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم لسبط بن العجمي.
11. الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني ط1، دار الجنان بيروت، تحقيق عبد الله عمر البارودي.
12. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد بن زكريا الكاندهلوي المدني، ط1، دار القلم تحقيق تقي الدين الندوي.
13. بحوث في المصطلح، د. ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث في كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، المكتبة الشاملة (G.B62).
14. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار، ابن حبان، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق بوران الضناوي.
16. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية.
17. تاريخ يحيى بن معين، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن مُحَرِّز، ط1، مجمع اللغة العربية، تحقيق محمد كامل القصار.
18. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
19. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، تحقيق عزيز الله العطاري.
20. تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد الذهبي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق زكريا عميرات.
21. التعريف بأسباب ورود الحديث للدكتور نزار ريان، ط1 سنة 2002م، وهو بحث كتبه.
22. التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، ط1، سنة 2007م، شركة القدس للتصدير بالقاهرة، تحقيق نصر الدين تونسي.

أ. يوسف الأسطل

23. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1 سنة 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامية - بيروت، تحقيق سعيد الفزقي.
24. تفسير الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، دار الفكر.
25. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرَشِيّي الدَّمَشْقِيّي، ط2، دار طيبة، تحقيق سامي بن محمد سلامة.
26. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط4، دار الرشيد سوريا، تحقيق محمد عوامة.
27. التقريب والتيسير للإمام النووي، المطبوع مع تدریب الراوي في شرح تقريب النواوي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
28. التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط1، 1384هـ - 1964م، طباعة المدينة المنورة، تحقيق عبد الله اليماني المدني.
29. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، يوسف بن عبد بن محمد ابن عبد البر القرطبي، ط2 سنة 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق محمد عبد القادر عطا.
30. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة الثقافية بيروت.
31. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط2، 1403هـ-1983م، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية بالرياض، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.
32. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، والكتاب ملف word.
33. تهذيب الكمال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، ط1، 1400هـ-1980م، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق بشار معروف.
34. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر اللغوي الشافعي، ط1384هـ - 1964م، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم وآخرين.
35. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط1، 1404هـ-1980، دار الفكر - بيروت.
36. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ط1، 1429هـ-2008م، دار النوادر دمشق، تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي.
37. تيسير صحيح البخاري، د. موسى شاهين لاشين، ط1، مكتبة الشروق.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

38. النقات، محمد بن حيان بن أحمد البُستِي، ط1، دار الفكر، تحقيق شرف الدين أحمد.
39. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط1423هـ — 2003م، دار عالم الكتب الرياض، تحقيق هشام سمير البخاري.
40. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط1، 1371هـ — 1952م، دار إحياء التراث العربي.
41. حاشية إرشاد طلاب الحقائق للنووي، والحاشية لـ/د. نور الدين عتر.
42. حاشية السندي على صحيح البخاري، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه ومكتبة زهران.
43. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط1392هـ — 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، تحقيق محمد عبد المعيد ضان.
44. السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق عبد التواب هيكل.
45. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي.
46. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط1، دار الحديث، تحقيق مصطفى الذهبي.
47. سنن النسائي الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن.
48. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة.
49. سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، ط1، 1417هـ — 1997م، دار الفكر — بيروت، تحقيق محب الدين العمري.
50. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد، دار الكتب العلمية.
51. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرري المالكي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.
52. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط1، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الرنؤوط.
53. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، ط3، مكتبة الرشد، تحقيق إبراهيم الصبيحي.
54. شرح علل الترمذي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، ط1، 1407هـ — 1987م، تحقيق نور الدين عتر.

أ. يوسف الأسطل

55. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبو الحسن علي بن سلطان القاري الهروي، دار الأرقم بيروت، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
56. الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، موقع الوراق، والكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع.
57. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الرنؤوط.
58. صحيح البخاري، ط1، 1423هـ-2003م، مكتبة الصفا، تحقيق محمود بن الجميل.
59. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
60. الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ط1، دار الصمعي بالرياض، تحقيق حمدي السلفي.
61. الضعفاء والمتروكين، النسائي، ط1، 1406هـ-1986م، دار الباز بمكة، تحقيق محمود زايد.
62. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن مئيع، دار صادر بيروت.
63. العبر في خبر من غير، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغول.
64. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية - بيروت.
65. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
66. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط2، 1407هـ-1987م، دار الريان للتراث، تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
67. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق أيمن الأزهرى وعلاء الأزهرى.
68. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ط3، دار الفكر بيروت، تحقيق يحيى غزاوي.
69. كتاب الدعاء، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
70. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارومي، دار المعرفة بيروت.

إتحاف الرائد بما في حديث الثلاثة نفر من العلم والفوائد

71. كشف المشكل على صحيح البخاري، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، ط1، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل، وبحاشيته التتقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي.
72. الكنى، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر بيروت، تحقيق السيد هاشم الندوي.
73. كوثر المعاني الدراري في كشف خفايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، ط1، مؤسسة الرسالة.
74. لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز.
75. لسان العرب، محمد بن كرم بن منظور، ط 1423هـ—2003م، دار الحديث بالقاهرة، تصحيح ومراجعة نخبة من الأساتذة المختصين.
76. ما لا يسع المحدث جهله، أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المياثني.
77. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر بيروت.
78. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط1، دار الحديث بالقاهرة.
79. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت.
80. المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الحديث، تحقيق أحمد شاکر وحمزة الزين.
81. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي، ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.
82. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ط1، 1421هـ—2000م، دار الحديث بالقاهرة.
83. المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق محمد حسن الشافعي.
84. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، تحقيق حمدي السلفي.
85. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط 1979م، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون
86. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، ط1401، 2هـ—1981م، مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق أكرم ضياء العمري.
87. المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط1408هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق محمد صالح المراد.

أ. يوسف الأسطل

88. من تكلم فيه، الإمام الذهبي، ط1، 1406هـ، مكتبة المنار بالزرقاء، تحقيق محمد الميادين.
89. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ط1981م، دار الفكر ببيروت.
90. الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليقها، د. حمزة المليباري، ط2، 1422هـ-2001م.
91. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الصبيحي المدني، ط1، 1422هـ-2001م، مكتبة الصفا بالقاهرة، تحقيق محمود بن الجميل.
92. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الإمام الذهبي، ط1، سنة1995م، دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.
93. الميسر في علوم الحديث د. أحمد أبو حلبية، ود. نعيم الصفدي، ط1، 1426هـ-2005م.
94. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط1، سنة1418هـ-1997م، مؤسسة الريان ببيروت، تحقيق محمد عوامة.
95. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ط1، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد أبو فضل عاشور.
96. هدي الساري مقدمة فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، ط2، 1407هـ-1987م، دار الريان للتراث، تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.